مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: العمليات الإرهابية في نينوى وتهديدها لحق التعليم
اسم الكاتب: عبد القهار علي عزيز علي، أ.د. خليفة إبراهيم عودة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1256
تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 08:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

العمليات الإرهابية في نينوى وتهديدها لحق التعليم

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Terrorist operations in Nineveh and its threat to the right to education

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الكلمة المفتاحية: العمليات الإرهابية، التهديد، حق التعليم.

Keywords: Terrorist operations، threats، the right to education.

عبد القهار علي عزيز علي

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Abdulqahar Ali Aziz Ali
University of Diyala - College of Law and Political Science
E-mail: gold100g9@gmail. com

الأستاذ المشرف أ. د. خليفة إبراهيم عودة

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda
University of Diyala - College of Law and Political Science
E-mail: Dr. khalifa10@law. uodiyala. edu. iq

ملخص البحث

Abstract

تناولت الدراسة تحديد الأعمال الارهابية وآثارها باعتبارها احدى الظواهر الإجرامية التي شاعت في هذا العصر، واتخاذها أشكال متعددة ودوافع عديدة منها سياسية وأخرى اجتماعية واقتصادية ودينية. . . الخ لما تحمل في طياتها من انتهاكات لكل القيم الإنسانية التي نصت عليها جميع الشرائع وكفلتها القوانين الدولية والوطنية، وتستنتج الدراسة ان للعمليات الارهابية أسباب ودوافع عديدة تساهم في حدوثها ليس من الضرورة ان تتوافر جميعها فيها وإنما ان توافر قدر منها يكون كافيا لحدوث ظاهرة الإرهاب وان العمليات الإرهابية تمثل خطراً حقيقياً على الأمن في كل العالم، وتدل على الاضطراب الاجتماعي، وإفساد القيم والعلاقات العائلية مما ينعكس سلبا على التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وانعكاس ذلك على واقع الحياة الاقتصادية للأفراد مما يؤدي بهم الى ترك مقاعد الدراسة والالتفات الى البحث الدائم عن العمل لتلبية متطلبات الحياة الرئيسية، والتركيز على حق التعليم باعتباره أحد حقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وتحقيق فرص الحصول عليه من قبل الجميع وفقا للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أي أساس من أسس التمييز، والآثار الجسيمة للعمليات الإرهابية في انتهاك حقوق الإنسان ومن ذلك حق التعليم وحرمان الأفراد منه بسبب انعدام الأمن والنقص الحاصل في أعداد المعلمين الذين نزحوا من مناطقهم حفاظا على أرواحهم وأرواح عوائلهم بالإضافة الى تدمير المدارس في عموم محافظة نينوى وناحية القيارة بشكل خاص وان التنظيمات الإرهابية تركز عملياتها على تحطيم البنى التحتية والمؤسسات التي تهدف الى تمتع الأفراد بحقوقهم، ومن ذلك المدارس ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، وقد توصلت الدراسة الى ضرورة العمل الجاد على إعمار المدارس والمؤسسات التعليمية التي دمرتها هذه العمليات الارهابية، وتعويض الضحايا وخصوصا الطلاب والفئات المشمولة بحق التعليم من الأطفال والنساء الذين خسروا حقهم في التعليم وإصدار التشريعات اللازمة لضمان التمتع بالحقوق وحمايتها وإصدار التشريعات اللازمة

للاعتراف بالمقررات والنتائج الصادرة عن مدارس المخيمات التي تم أنشاؤها من قبل الدولة والمنظمات الدولية لتقوم بتقديم التعليم الأساسي للأطفال الملتحقين بها والعمل على تهيئة الكوادر التعليمية المدربة نفسياً على استيعاب حالة الأطفال والشباب المحرومين من حقهم في التعليم وتوفير الحماية اللازمة لهذه الكوادر مع توفير الدعم لهم.

المقدمـــــة

Introduction

لقد أصبح الإرهاب الدولي الشكل الرئيسي للصراع المسلح في العالم، وأصبحت تأثيراته كارثية على المجتمعات لما تحمل في طياتها من انتهاكات لكل القيم الإنسانية التي نصت عليها جميع الشرائع وكفلتها القوانين الدولية والوطنية، وهو ما يثير التساؤلات الكبيرة بشأن النتائج والتأثيرات لهذا الصراع بما تحوي من تعقيدات واسعة، فمن جانب يمثل القضاء على هذه الآفة الهدف المثالي وهو في غاية الصعوبة لتحقيقه لكون الإرهاب من الظواهر المعقدة والملازمة لتطورات المجتمع ذات الدوافع السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية، إضافة الى عدم أمكانية امتلاك القدرات المضادة له في أي دولة مما يجعلها بحصانة تامة، فقد شهد الإرهاب وطيلة أكثر من عقدين الكثير من التطورات الهيكلية الهامة الناتجة عن المتغيرات الحاصلة في النظام الدولي وعملية سباق التسلح بما في ذلك التكنولوجيا العسكرية وأسلحة الدمار الشامل وانفراد القطب الواحد في أدارة شؤون العالم، والعولمة وما رافقها من فرص وتحديات، وبما أن الحروب والنزاعات المسلحة، والعمليات الإرهابية أصبحت من الظواهر الشائعة في العلاقات الدولية من وجهة واقعية، ونظراً لما تسببه من خسائر وآلام للإنسانية كان لابد من الإشارة أليها ووضع القوانين التي تحد منها وتعمل على تخفيف قسوتها وآثارها وبالأخص ما ينجم عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وأبرزها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وسنحاول التركيز في بحثنا على تحديد مفهوم الإرهاب ونشأته وتطوره وإشكالية تعريفه، والتطرق الى مفهوم حقوق الإنسان وتقسيماتها وسيتم دراسة تأثير العمليات الارهابية على هذه الحقوق وخاصة حق التعليم بشكل عام وفي ناحية القيارة في محافظة نينوى العراقية خاصة بعد أحداث **2014/6/10** فيها.

أهميـــة البحث :

The Importance of the Study:

تكمن أهمية البحث في كونه يتعلق بانتهاك العمليات الإرهابية لحقوق الإنسان بشكل عام، وحق التعليم بشكل خاص وتأثيراته على المجتمع في محافظة نينوى وناحية القيارة خاصة، مع ازدياد معاناة الأفراد نتيجة احتلال تنظيمات (داعش) الإرهابية للمحافظة لأكثر من عامين

مما سبب زيادة الضحايا من المدنيين الأبرياء وخاصة النساء والأطفال، ولارتباط الموضوع بالواقع المعاصر من استمرار لهذه العمليات والانتهاكات في كل مكان تحل فيه هذه الزمر الضالة.

مشكلة البحث:

The Problem of the Study:

تتمثل مشكلة البحث ببيان مدى استطاعة الإرهاب من تشكيل الخطر الواضح والحاسم في انتهاك حقوق الإنسان، وما هي الآثار والانعكاسات الناجمة عن عملياته الإرهابية تجاه المواطنين الآمنين، والى أي درجة أستطاع الإرهاب من حرمانهم من تمتعهم بحقهم في التعليم.

هدف البحث:

The Aim of the Study:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على المعاناة الخاصة بالمدنيين الأبرياء نتيجة العمليات الإرهابية وأثارها السلبية على الحق في التعليم في ناحية القيارة خصوصا ونينوى عموما والتعريف بحقوقهم بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

فرضية البحث:

The Hypothesis of the Study:

ظاهرة الإرهاب هي أحدى الظواهر الملازمة للمجتمع الإنساني ويتصل ببيئة ليست بالضرورة ذات أفكار وأيديولوجيات واحدة مع تشكيل العمليات الإرهابية التهديد المباشر والانتهاك الواضح لحقوق الإنسان وبالأخص الحق في التعليم.

منهجية البحث:

The Methodology:

تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي لبيان الآثار السلبية المختلفة للعمليات الارهابية على الحق في التعليم

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

يحتوي البحث على مبحثين وخاتمة، المبحث الأول(إشكالية تعريف مصطلح الإرهاب والعمليات الارهابية) ويتكون من مطلبين: المطلب الأول(الآثار السلبية للأعمال الارهابية في محافظة نينوى) وينقسم الى ثلاثة فروع :الأول (الآثار الأمنية والسياسية للعمليات الارهابية على

مجتمع ناحية القيارة) الثاني (الآثار الدينية للعمليات الارهابية على مجتمع ناحية القيارة) الثالث (الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعمليات الارهابية على مجتمع ناحية القيارة) المطلب الثاني (العمليات الارهابية وتهديدها لحق التعليم) وينقسم الى فرعين :الأول (النزوح الداخلي وأثره على حق التعليم) الثاني (اثر العنف الارهابي والتهديد على حق التعليم) أما المبحث الثاني فهو (انعكاسات العمليات الارهابية على الحق في التعليم) ويتكون من مطلبين المطلب الأول (تأثيرات الحروب والعمليات الارهابية على حق التعليم في العراق) وله فرع واحد (حق التعليم الواقع والمتغيرات) المطلب الثاني (العمليات الارهابية وأثرها في خلق أزمة التعليم وسبل الحماية) وينقسم الى فرعين :الأول(العمليات الارهابية ومؤشرات جودة التعليم) الثاني (دور التعليم في مواجهة العمليات الارهابية).

المبحث الأول

Section One

إشكالية تعريف مصطلح الإرهاب والعمليات الارهابية

The problem of defining the term terrorism and terrorist operations

يمكن ملاحظة عدم وجود اجماع على تعريف محدد لمصطلح الإرهاب سواء كان ذلك على المستوى العلمي أو الدولي، وذلك بسبب اختلاف النظريات والتفسيرات المتصلة به، هذا بالإضافة الى اختلاف الثقافات فإن ما يعتبر عملا إرهابيا من وجهة نظر احدى الدول قد لا يكون كذلك في دولة أخرى وأن هذه الإشكالية في تعريف المصطلح تنطلق من عدة أبعاد أساسية هي:

أولا: إشكالية على المستوى التنظيري تتعلق بالمصطلحات والمفاهيم والمعاني[1]:

وذلك لعدم وجود إجماع بين المفكرين والباحثين بخصوص تحديد المفهوم وتداخله مع مفاهيم مشابهة له بالمعنى مثل العنف السياسي والجريمة السياسية واختلاط المفاهيم لدى الكثير.

ثانيا: إشكالية متعلقة بنقص الموضوعية والحياد القيمي في التحليل البنيوي للظاهرة[2]:

فغياب المفهوم العلمي والنظري الموضوعي والحيادي للإرهاب الى حد ما يظهر تغيرات مختلفة للظاهرة، لذلك ينظر الى مقاومة الاحتلال على أنها فعل إجرامي إرهابي، ولذلك فأن تحليل هذه الظاهرة بإبراز الجوانب الذاتية يؤدي الى الانحياز والابتعاد عن الحياد القيمي، فالذاتية وغياب الموضوعية ناتج عن اختلاف الاهتمامات والمصالح السياسية.

وقد جاء تعريف الإرهاب حسب قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 في المادة الأولى منه بأنه ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)) ونرى ان الكثير من الفقهاء على المستويين العربي والأجنبي قد اتفقوا على صعوبة وضع تعريف للإرهاب كونه من أهم المشكلات

المعقدة في العصر الحالي وذلك لارتباط الظاهرة بفروع القانون الجنائي، والقانون الدولي، وبعض العلوم السياسية.

تعريف الباحث للإرهاب ومن خلال ما تقدم فإن الباحث يخلص الى ان تعريف العمل الارهابي هو(كل استخدام لفعل إجرامي او التهديد به سواء تم بواسطة جماعة او فرد لتنفيذ مشروع إجرامي يخلف حالة من الرعب والفزع بين الناس ويعرض حياتهم او أمنهم او حرياتهم للخطر او يترتب عليه حالة من الفوضى والاضطراب وتعطيل لمؤسسات الدولة والإخلال بالأمن العام أيا كانت دوافعه وأهدافه).

المطلب الأول: الآثار السلبية للأعمال الإرهابية في محافظة نينوى:

The first requirement: the negative effects of terrorist acts in Nineveh Governorate:

ان الآثار السلبية للأعمال الإرهابية تتمثل في تعارضها مع حقوق الإنسان في العيش الآمن إضافة الى الهدر الكبير في موارد الدولة التي تخصص الجزء الأكبر لمكافحتها، وبالتالي تعطيل الجهود الرامية الى التنمية في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فالإرهاب يمثل الاعتداء الصارخ لهذه الحقوق محاولاً بكل طرقه القضاء عليها وتدميرها ناشراً سياساته المبنية على القتل التي تمثل الاعتداء على حق الحياة والسلامة البدنية والاختطاف واحتجاز الرهائن الذي يمثل الاعتداء على الأمن والحرية، وتفجير المنازل والمباني العامة والمؤسسات التعليمية وهو بذلك يمثل التحدي لحرية السكن والخصوصية وحق التعليم وحرية الصحافة وحق الاعتقاد الديني والعبادة. فقد أعلنت وزارة حقوق الإنسان العراقية في تقريرها السنوي الصادر عام 2015 ان عدد الشهداء من الصحفيين ومنذ عام 2003 وحتى عام 2014 بلغ أربعمائة وستة شهداء منهم أربعة عشر شهيداً عام 2014 وحدها هذا بالإضافة الى وقوع حوالي ثلاثة وعشرون اعتداء آخر متمثل بمحاولات الاغتيال وغيرها ضدهم[(3)]:

وتشير الإحصائيات الى تدمير (241) مدرسة ابتدائية وثانوية في محافظة نينوى و(81) دارا للعبادة بين كنيسة ومسجد من أبرزها جامع ومرقد النبي جرجيس وقبر النبي يونس، وقبر

النبي شيت وجامع ألنوري (المنارة الحدباء)، وحوالي (1800) معمل ومصفى للنفط وورشة عمل ومصنع حكومي، وقد بلغت نسبة الدمار في عموم أحياء مدينة الموصل 68%[4].

وقد عانت ناحية القيارة بعد احتلالها من قبل تنظيم داعش كباقي مدن محافظة نينوى من الانتهاكات الفظيعة لأعمال هذا التنظيم الإرهابي وأثر ذلك كثيراً عليها وعلى المجتمع القاطن فيها، وتمثل ذلك بالآثار الأمنية والسياسية والاجتماعية والدينية إضافة الى الآثار الاقتصادية والآثار السلبية على المدارس والطلاب، والتأثير في الجوانب النفسية لهم وأن العمليات الإرهابية تخلف التبعات المدمرة على ضحاياها ومؤثرة تأثيرا مباشراً على حقوق الأفراد في الحياة والحرية والأمن والتعليم كما أن هذه التبعات تمتد لتشمل الأسرة والأقرباء، وتكون المجتمعات المحلية قاطبة في حالة من الخوف يعاني أفرادها من الصدمات النفسية لفترات طويلة عقب هذه الأعمال وسنقسم هذه الآثار حسب طبيعتها وانعكاساتها على الحقوق عامة وحق التعليم خاصةً.

الفرع الأول: الآثار الأمنية والسياسية للعمليات الإرهابية على مجتمع ناحية القيارة:

The first section: the security and political effects of terrorist operations on the community of Qayyarah sub-district:

كانت مدينة القيارة تتمتع في بحبوحة من العيش الهانئ وذلك بسبب موقعها الجغرافي الواقع على شاطئ نهر دجلة، ولكونها حلقة الوصل بين محافظات كردستان ومحافظة نينوى من جهة الجنوب حيث يقع فيها الجسر الرابط بينها وبين ناحية مخمور التابعة لمحافظة أربيل، وفيها طريق معبد يقع شرق المدينة ومركز صحي ومستشفى كبير قيد الإنجاز، وبعد احتلال الموصل من قبل التنظيمات الارهابية في 2014/6/10 وهيمنة هذه التنظيمات على نواحي وقرى المحافظة رزحت القيارة مثل بقية أخواتها تحت هذا الاحتلال الذي نتجت عنه وقبل كل شيء الآثار الأمنية التي أخذت تسوء يوماً بعد يوم الى أن أصبحت مدينة يسكنها القتل والموت والدمار. أن الآثار والأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية في العادة تكون كثيرة ومتعددة وهي متفاوتة من عمل إرهابي الى عمل آخر، وإذا ما عرفنا أن الخلايا الإرهابية تنشطر وتتكاثر لتكوين خلايا فرعية أخرى فان خطر وأضرار هذه الخلايا سيزداد ومن ثم تزداد معه أثارها

الدموية لأنها ستبث سمومها منفردة دون حاجتها الى مراجعة الخلية الأولى (الأم) وهذا بحد ذاته خطراً أمنياً وإذا ما عرفنا أن الأمن هو عماد الجهود التنموية والشرط الأساس للاستقرار والازدهار والتعليم والأعمار وأبرز الآثار الأمنية هي سفك دماء الآمنين وترويعهم والعمل على نشر الخوف والذعر وتكاثر خلايا الإرهاب، واستهداف المنشآت والبنى التحتية للمدينة ومدارسها ومؤسساتها التربوية وأجهزتها الأمنية[5] التي من المفروض أنها يجب أن تحظى بالحماية القانونية وذلك لأن استهدافها والهجوم ضدها يعني استهداف الأشخاص غير المقاتلين ومن ثم إيقاع الأضرار بمن لم يساهم في عمليات عدائية[6] وتنظيم (داعش) هو أكبر تحد لمنظومة الأمن في العراق، لأنها استطاعت بث السموم الارهابية والتأثير من خلال فكرها الإجرامي في مستوى وعي الأفراد في القيارة وبالتالي اختلال الأمن الوطني[7] وقد ذكرنا في بداية الحديث عن ناحية القيارة ان أهلها يمتازون بالكرم والكرامة، إلا أن هذه التنظيمات الإرهابية عكرت صفو حياتهم وأساءت الى كرامتهم ولم تحترم شخصيتهم وحقوقهم العائلية ولا عقائدهم الدينية ولا عاداتهم وتقاليدهم ولم تعاملهم حتى المعاملة الإنسانية مستخدمة أبشع أعمال العنف ضدهم وتهديدهم. وقد نصت المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على (حظر ممارسة أعمال الإكراه البدني أو المعنوي أو التعذيب أو العقوبات الجماعية. او الإرهاب ضد الأفراد وممتلكاتهم)) وهذا بدوره انعكس سلباً على عوائلهم وأطفالهم الذين اخذوا ينقطعون عن الدراسة خشية على حياتهم من القتل والاختطاف وأعمال الإكراه البدني او المعنوي. إضافة الى تجنيدهم القسري في صفوف التنظيم الارهابي واستخدامهم كمقاتلين، الأمر الذي أدى بحياة الكثير منهم للخطر والموت. ومما تخلقه العمليات الارهابية من الخطورة السياسية يتمثل في تأليب الناس ضد الحكومة والقيام بتحريضهم على الاشتراك في العمليات التخريبية او التغاضي وعدم الإبلاغ عن الإرهابيين وأماكن تواجدهم والعمل على تشويه صورة الدين الإسلامي وطوائف المسلمين بعينها والعمل على توفير الأرضية المناسبة لتوتر العلاقات بين الطوائف الإسلامية وبين التجمعات المحلية للوطن الواحد وتأجيج الصراع الدائم فيها وبالتالي إضعاف الانتماء والولاء للوطن[8].

الفرع الثاني: الآثار الدينية للعمليات الارهابية على مجتمع ناحية القيارة:

The second section: the religious effects of terrorist operations on the community of Qayyarah sub-district:

ان الحرية الدينية تتمثل بالقدرة على اختيار الدين الحقيقي للإنسان، أما الدين الحكمي وهو ما يطلق على دين من ليست له هذه القدرة (الاختيار)، كالصغير الذي لا يدرك ولا يحسن الاختيار، فهنا يكون الاختيار لمن يتولى أمر هذا الصغير الى ان يصل الى حالة القدرة، والحرية الدينية لا تتمثل في حرية اختيار الدين فقط وإنما تتناول كل ما يترتب على الاختيار من آثار ومثالها ممارسة الشعائر والعبادات والطقوس مما يوجبه الدين[9] ومن الآثار والأضرار الدينية للعمليات الارهابية في المجتمع بشكل عام ومحافظة نينوى بشكل خاص ما يتمثل في تحجيم العمل الدعوي الإسلامي المتمثل في التسامح والسلام وكانت المراكز الإسلامية الدعوية تقوم بالدور الفاعل في ذلك، وانتشرت الكراهية ومشاعر العداء خاصة تجاه المسلمين، إضافة الى تداخل واضطراب المفاهيم عند بعض أبناء المسلمين، وكذلك إباحة الاعتداء على النفس بلا حق والتشويه المتعمد لصورة الإسلام والاستهزاء بالدين الحنيف واتهام الثوابت فيه وظهور الفتن والانحرافات الفكرية والتكفير[10] ويعتمد الإرهابيون المتطرفون على النظرة الضيقة للكون والحياة، وينطلقون من هذه النظرة الى تخطئة وإدانة آراء المخالفين لأفكارهم وأرائهم وتكفير المجتمع والنظر الى العلماء على أنهم علماء سلطة يتعين التصدي لهم وتفريق الناس عنهم وبناءا على ذلك يمارسون السلوك الإرهابي خلف ستار الدين الإسلامي الحنيف لمعرفتهم بمكانة الدين في نفوس الناس من تأثير وحب[11] أما الآثار الدينية على أبناء الأقليات الدينية الأخرى في نينوى، فقد تعرض أبناء هذه الأقليات الى الكثير من الانتهاكات كبقية أبناء الشعب وما تعرض له المسيحيون والايزيديون إلا مثالاً حياً لهذه الانتهاكات فقد تعرضوا الى عمليات القتل والتهجير ومصادرة ممتلكاتهم وأراضيهم إضافة الى ما تعرضت له قراهم والمزارع التي يملكونها الى عمليات من الهدم و التجريف واغتيال رجال الدين وذلك بسبب الانتماء الديني[12] وهذا يتناقض مع العهود والمواثيق الدولية التي تكفل حماية حق العقيدة والدين ومن ذلك نص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنّ (لكل شخص حق في حرية الفكر

والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقده أو حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)[13] وكذلك المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ألا للقيود التي يفرضها القانون.[14]

وهنا علينا ان نشير الى الجرائم التي ارتكبت في محافظة نينوى من قبل عناصر داعش في محاربة أي معتقد يخالف عقيدتهم والتنكيل بأفراده، أما المادة (26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تضمنت النص على عدم التمييز بين جميع الناس لأي سبب كان كالجنس او اللغة او العرق او الدين، او الأصل القومي والاجتماعي[15] وكذلك المادتان 1 و 28 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب او التمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لعام 1981 واللتان تؤكدان على حق الإنسان بالإيمان بدين او بأي معتقد يتم اختياره وإظهاره وممارسة شعائره سواء كان بمفرده او مع الجماعة جهراً او سراً[16] واختلاق المسائل والقضايا الشرعية الملفقة وتداولها لتشويه صورة علماء المسلمين المعتدلين، وتغذية الصراع بين المسلمين لتفتيت وحدتهم واختلاق ما يسمى بالصراع السني والشيعي[17] والجدير بالذكر ان أي مخالف لأفراد التنظيمات الارهابية بسبب دينه أو معتقده او قيامه بممارسة شعائره الدينية يعرضه للقتل او إباحة دمه وماله وعرضه وهذه هي سياستهم المنهجة في مجتمع ناحية القيارة.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعمليات الارهابية على مجتمع ناحية القيارة:

The third section: the economic and social effects of terrorist operations on the community of Qayyarah sub-district:

ان العمليات التنموية في أي مجتمع تتطلب قدر من الأمن والاستقرار لاستحالة تحقيق التقدم والإبداع في أوضاع الصراع وإشاعة الإرهاب وانتشار الفزع او الخوف عند الإفراد ولهذا فأن العمليات الارهابية لها آثار خطيرة على اقتصاد الدول التي تبتلى بهذه الآفة، وسواء تمثلت هذه العمليات بأشكالها العسكرية او السياسية او الاقتصادية[18] وللعمليات الارهابية آثارا مباشرة وأخرى غير مباشرة على الاقتصاد.

1. **الآثار الاقتصادية المباشرة، وهي تتمثل في الخسائر التي تنتج عن التدمير الجزئي او الكلي للمطارات والموانئ البحرية وسكك الحديد والطرق، ومصافي النفط، وغيرها من الأبنية والمؤسسات الحكومية وعناصر البنية التحتية التي تعتبر شريان الاقتصاد الوطني. هذا بالإضافة الى تكلفة إعادة اعمار المتضرر منها.**
2. **الآثار الاقتصادية غير المباشرة، وتتمثل في الأثر المباشر على الإنتاج والدخل القومي فهو ذو اثر قليل بالنسبة للاقتصاديات المتقدمة بينما في اقتصاد الدول النامية فهو ذو اثر وبعد كبير جداً وبسبب الافتقار الى الموارد[19] وفي ما يخص محافظة نينوى فان معدل البطالة فيها يبلغ 7، 3% أدنى من المعدل الوطني البالغ 11، 3% وهو يتفاوت بين أقضية المحافظة ليبلغ أقصى حد له في قضاء تلعفر لتدني مستويات الدخل فيه[20] وقد لاحظنا التدمير الواسع الذي لحق مصفى نفط (القيارة) الذي يعتبر من أقدم المصافي النفطية في العراق وحرقه ونهب معداته بعد ان تم استغلاله من قبل تنظيمات داعش الارهابية لأكثر من سنتين وكذلك التدمير الكلي للسكة الحديدية الخاصة بقطارات بغداد الموصل وكذلك حرق حقل كبريت المشراق وتفجير الجسر الرابط بين مدينة القيارة ومدينة مخمور إضافة الى تدمير شبكة الطرق الرئيسية عن طريق زرع العبوات الناسفة التسلسلية وسط هذه الشوارع مما يسبب تضررها وخاصة الطريق الرئيسي الرابط بين القيارة والحود، والقيارة ومدينة الموصل**

(الطريق السريع). أما الآثار الاجتماعية السيئة للعمليات الارهابية في القيارة فعديدة من أبرزها تأثر المجتمع بالبطالة، التي لا ينصرف معناها الى تعطل نسبة ظاهرة من أبناء هذا المجتمع وإنما تعتبر في حقيقة الأمر مشكلة مركبة فقد يبدو ظاهر المشكلة اقتصادياً سياسياً صرفاً إلا ان باطنها ثقافياً واجتماعياً وامنياً ولها العديد من العواقب ومن ذلك التطرف والتعصب و الانحراف وارتفاع معدلات الجريمة إضافة الى التأثير المباشر على استقرار وأمن المجتمع[21] وفي الغالب تؤدي البطالة الى الانعزال الاجتماعي للعاطل ما يضعف عنده الترابط الاجتماعي وتقل عنده القدرة على تحقيق حالة التضامن الاجتماعي مع المجتمع والالتزام بمعايير وقيم المجتمع السائدة مما يدفعه الى ارتكاب الجريمة[22] والفقر الذي يعد أهم المشاكل الاجتماعية العالمية، حيث تعاني منه الدول المتقدمة والنامية، مع تغير مفهومه فلم يعد يقتصر على الفقر في الدخل، بل أمتد ليشمل الإمكانات والقدرات، وتمثل إشكالية الفقر تزايدا لظاهرته دوليا مع ازدياد مشكلة عدم توزيع العائدات التنموية بشكل عادل واتساع دائرة الاستبعاد والتهميش[23] وبالنظر لقيام عناصر التنظيمات الارهابية بفرض الضرائب على سكان الناحية بموجب ما يسمى (ديوان الزكاة) ومصادرة المحاصيل الزراعية والمواشي والأغنام، وفرض الإتاوات على متداولي التجارة فيها والميسورين بشكل دوري ومستمر أدى الى تفاقم مشكلة الفقر مما حدا أن يصبح الكثير من الشباب لقمة سائغة لهذه التنظيمات التي استغلت ظروفهم ودفعتهم الى ترك مقاعد الدراسة والتعليم والالتحاق في صفوفهم. وكذلك التفكك الأسري. وقد أثبتت غالبية الدراسات ان الأسرة المتصدعة وعدم الاستقرار فيها وعدم الانسجام بين الوالدين له التأثير السلبي في سلوك الأبناء وبالتالي يدفعهم الى الانحراف وعدم تكون الشخصية المتزنة[24] إضافة الى النزوح والتهجير الجماعي، حيث بلغ العدد الكلي للنازحين عام 2014 في عموم العراق الى أكثر من 2 مليون شخص ينتشرون في ما يقارب الـ (500) موقع في مختلف أنحاء البلاد[25] وانتشار ثقافة الخوف التي تؤدي الى تنازل الفرد عن الحرية والهروب منها وإصابته بالقنوط والتردد واليأس

وتعرضه لمنزلق التشتت والانقسامات والطائفية والهجرة وغيرها واللجوء الى ثقافة الاحتماء وسيادة ثقافة الولاء للثقافة الفرعية بدل عن ثقافة الأداء والانجاز لبناء العراق.

ونتيجة الإقرار بأن حقوق الإنسان هي في حالة من الترابط والتكامل وعدم قابليتها على التجزئة نلاحظ ان هذه الآثار المختلفة للعمليات الارهابية كان لها الانعكاسات الخطيرة في عدم التحاق طلبة ناحية القيارة في مدارسهم للفترة من 10 / 6 / 2014 ولغاية إعلان تحرير محافظة نينوى في العاشر من تموز عام 2017.

المطلب الثاني: العمليات الإرهابية وتهديدها لحق التعليم:

The second requirement: terrorist operations and their threat to the right to education:

ان عدم استقرار الظروف الأمنية بسبب العمليات الارهابية وما ينتج عنها من ضغوط مختلفة على العوائل العراقية بشكل عام وفي محافظة نينوى خاصة مع تفشي ظاهرة البطالة وضعف الحالة المعيشية والاقتصادية زاد من قناعة الكثير من هذه العوائل بعدم الجدوى من التعليم، مما شجع الكثير من أبنائها على ترك مدارسهم والبحث عن العمل لتوفير المتطلبات الرئيسية للمعيشة وقد ترتب على ذلك ظهور حالة عمالة الأطفال الذي يعد انتهاكا حقيقيا لحق الطفولة والتعليم[26] ونتيجة للعمليات الارهابية يصاب التعليم بالخسائر الفادحة ويصبح مستقبل الكبار والأطفال المحرومين من هذا الحق عرضة للعوز والفقر، والعنف وانعدام المهارات اللازمة في الإسهام بالاندماج المجتمعي السلمي، والتنمية، مع تعرض الأطفال للاستغلال والتجنيد القسري، وانتشار الجريمة[27] وأشارت دراسات وزارة التربية العراقية ان ما يقارب ثلاثة أرباع الأطفال في عمر 5 سنوات هم موجودون خارج المدارس، ما يقارب نسبة الـ 80 % في عموم العراق ماعدا إقليم كردستان التي تتقلص الى اقل من نسبة 51%[28].

الفرع الأول: النزوح الداخلي وأثره على حق التعليم:

Section one: Internal displacement and its impact on the right to education:

لقد اشتدت مشكلة النزوح الداخلي في العراق بعد أحداث حزيران عام 2014 نتيجة سيطرة ((تنظيمات داعش)) على مساحات واسعة من المناطق الشمالية والغربية للبلاد، إضافة

الى مساهمة عدة عوامل أخرى فيها ومنها النزاع الطائفي والسياسي وضعف أداء الحكومة وانتشار الفساد الإداري والمالي والتدهور الاقتصادي اثر تراجع أسعار الصادرات النفطية[29] ويواجه الأفراد عقبات عديدة في حالات النزوح الداخلي في تمتعهم بالحقوق مما يهدر وبشكل مباشر سلامتهم وحرمانهم من المساواة في حصولهم على ما يستحقون، ويعرضهم الى المزيد من التمييز وتعريض حياتهم للخطر فقد يتم استخدامهم دروعاً بشرية للجماعات الارهابية وإجبار الأطفال على التجنيد ألقسري في صفوفهم[30] والنازحين داخلياً هم في الغالب من الفئات الأكثر ضعفاً والتي تحتاج الى المساعدة والحماية لافتقارهم الى المأوى فيتوزعون بمخيمات كبيرة وبشكل مزدحم فيشكل ذلك تهديداً لحياتهم الصحية لانتشار الأمراض سريعاً بينهم، إضافة الى نقص المواد الغذائية ومستلزمات الحياة الأساسية الأخرى من مأكل ومسكن وملبس وتعليم[31] ومما تجدر الإشارة اليه ان الأطفال يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية وذلك بوصفهم من المدنيين فلا يجوز ان يكونوا محلا للهجوم عليهم مع خطر أعمال العنف او التهديد به التي تهدف بالأساس الى بث الذعر بينهم مع حظر الهجمات العشوائية او قصف المجتمعات بالقنابل ولا يجوز الهجوم الذي من الممكن ان يوقع الخسائر في أرواحهم او إصابتهم، او استخدامهم كدروع بشرية[32] ووفقاً لأحدث الأرقام التي أصدرتها وزارة التخطيط في إقليم كردستان العراق بأن هناك ما يزيد على مليون ونصف نازح عراقي في الإقليم لعام 2014 غالبيتهم أما ان يكونوا في المخيمات والملاجئ الجماعية مثل (المدارس) والمساجد او اتخاذ الحدائق والمباني غير المكتملة سكناً لهم، إضافة الى استقبال أكثر من 220 ألف لاجئ سوري[33] ونتيجة لذلك فقد تأثر التمتع بالحق في التعليم بشكل كبير جداً نتيجة العمليات الارهابية التي شنتها تنظيمات داعش على ناحية (القيارة) وقراها فلم يتمكن الأطفال الذين شردوا ونزحوا منها من الحصول على التعليم وحرم من تبقى من الالتحاق في مدارسهم بسبب انعدام الأمن والنقص في أعداد المعلمين نتيجة نزوحهم أيضا او هربهم من مناطقهم خشية على أرواحهم وأرواح عوائلهم بالإضافة الى تدمير المدارس. وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق استعراض إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب عام 2016 عن استيائها

البالغ للمعاناة التي يسببها الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره لضحاياه وأسرهم وأعربت عن تضامنها الشديد معهم مع تشجيع الدول الأعضاء على ان يقدموا المساعدة والدعم لهم مع مراعاة اعتبارات الكرامة والاحترام والعدالة الحقيقية وفق مبادئ القانون الدولي[34] وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان وهي الهيئة الأممية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان ذكرت في المبادئ التوجيهية غير الملزمة انه ((لإعمال حق التعليم في حالة المشردين داخلياً تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص وبخاصة الأطفال وان يكون التعليم مجانياً وإلزاميا في المستوى الابتدائي مع وجوب احترام التعليم لهوية هؤلاء الأشخاص الثقافية ولغتهم ودينهم)) مع ضرورة بذل الجهود الخاصة لضمان مشاركة الفتيات والنساء. وعلى قدم المساواة في البرامج التعليمية مع إتاحته لهم سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا فور سماح الظروف بذلك[35] ونتيجة لاستقرار عوائل النازحين في أغلب المدارس في إقليم كردستان والمحافظات الوسطى والجنوبية فقد أثر ذلك على سير التعليم في هذه المدارس من حيث التأخر في التحاق طلبة هذه المناطق بمدارسهم، إضافة الى التأخر في تخصيص مدارس للطلبة النازحين وعدم امتلاك غالبيتهم الوثائق الرسمية التي تثبت مراحلهم الدراسية التي كانوا ملتحقين فيها، مع عدم توفر الآلية الواضحة لدى وزارة التربية بخصوص عملية استضافة الطلبة النازحين، وبناءً على ذلك قامت الوزارة بمنحهم فرصة أداء الامتحانات في المناطق القريبة من أقامتهم بشروط بسيطة، وبالرغم من ذلك ألا ان الطلبة النازحين ومنهم طلاب ناحية القيارة لاقوا صعوبات كبيرة وخصوصا في محافظات كردستان لكونهم تابعين لوزارة التربية الاتحادية بينما قطاع التعليم في هذه المحافظات تابع لوزارة تربية الإقليم[36] وقد تم إنشاء بعض المدارس في مخيمات (الجدعه 1) (الجدعه 2) في ناحية القيارة لتقوم بتقديم الدروس للطلبة الذين نزحوا مع عوائلهم لهذه المخيمات وكانت عبارة عن خيم بسيطة بدون أي تجهيزات تعليمية. وبلغ عدد الطلاب الذين التحقوا بهذه المدارس للتعليم الابتدائي (5000) طالب وطالبة و (8000) للتعليم الثانوي[37] ونستنتج من ذلك ان ترك الأفراد لمساكنهم والنزوح عنها واللجوء الى مناطق

أكثر أمنا، ومخيمات الإيواء، ولفترات طويلة سبب الحرمان من الحصول على الحق في التعليم للفئات المشمولة به.

الفرع الثاني: أثر العنف الإرهابي والتهديد على حق التعليم:

Section Two: The Impact of Terrorist Violence and Threat on the Right to Education:

لا تقع الجريمة الارهابية بغير العنف، ويتجسد الشكل المباشر له بإلقاء المتفجرات وتفجير المركبات المفخخة والأحزمة الناسفة، وزرع العبوات الناسفة و اللاصقة ويتجسد شكله غير المباشر في تقديم المعونة من أسلحة ومتفجرات وأموال وتقديمها للارهابيين وذلك في سبيل استخدامها في ارتكابهم لجرائمهم، كما ان العنف قد يستخدم كوسيلة ضغط يقوم بها الإرهابيون على السلطة السياسية بغية قيامها باتخاذ موقفاً ما وقد يكون العنف فكرياً[38] ويقصد بذلك العنف الذي ينبع من عقيدة معينة وهو من اشد أنواع العنف كما لو كان دينياً او ثقافياً او سياسياً او عسكرياً ومع ذلك لا يعني ان العنف هو العنصر المميز للسلوك الإجرامي الارهابي في الجريمة الارهابية. وذلك لإمكانية ارتكابها من دونه كتسميم مياه الشرب او نشر الغازات السامة وهذا مما يعني ان الجريمة الارهابية تتميز بالغاية المستهدفة منها وهي العامل على نشر الخوف والرعب بين الناس وعلى ذلك يمكن ان تعتبر الجريمة الارهابية صورة من صور جرائم العنف[39] والعنف سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والإكراه والقهر وقتل الأفراد وتخريب وتدمير الممتلكات وهو قد يكون صادرا عن فرد واحد ويمكن أن يصدر عن جماعة أو عن هيئة أو تنظيم يستخدم هذه الجماعات[40] ولاحظ الباحث اثر قيام الإرهابيين بنشر الغازات السامة المنبعثة من مادة الكبريت المشتعل في حقول كبريت المشراق شمال مدينة القيارة على الأفراد فيها وخاصة المسنين من الرجال والنساء والأطفال باعتباره غازاً خانقاً، وتفاقم حالاتهم بسبب انعدام المؤسسات الصحية في المدينة نتيجة تخريبها.

وأن التعليم يتأثر بالعنف ويتناسب عكسياً معه، فكلما زاد العنف انخفضت مستويات التعليم، وهنا لابد من أبعاد المؤسسات التعليمية من التأثر بالعنف ويتم ذلك من خلال اتجاهين، الأول جعل هذه المؤسسات درعاً محصناً تجاه أعمال العنف، ويتمثل في عملية إصلاح المناهج

التعليمية وخصوصاً في حقل التربية الوطنية أو تعليم المواطنَة، للمساهمة في تنشئة جيلاً جديداً من الأفراد المستنيرين الذين يتصفون بالشعور بالمسؤولية والقادرين على المساهمة في عملية بناء المجتمع[41] والثاني عن طريق جعل المؤسسات التعليمية السلاح الفعال في التصدي لأعمال العنف وذلك من خلال استثمار القوى الطلابية بتحصينها بالثقافة والعلم للوقوف بوجه المتطرفين والتطرف وبذلك تتم الحماية اللازمة للأفراد. وقد يتداخل التهديد مع العنف، فيكون التهديد غالباً تخويف ووعيد بالعنف المستقبلي، غير ان لكل منهما كيانه المستقل عن الآخر، فالعنف الارهابي يفترض ان هناك علاقة بين حركة جسدية للجانب وبين الضرر الذي يلحق الضحايا، أما التهديد فينتج عنه ضغط على إرادة الضحية[42] ويرى الباحث ان التهديد يعد سلوكاً إجراميا في العمليات الارهابية وأحد وجوه العنف اذا ما رافقه (التهديد بالموت او الخطف او التعذيب)، ويكون كافياً في حد ذاته لتحقيق احدى الغايات الارهابية التي تتمثل في إثارة الخوف وزرع الرعب في نفوس الناس ومن ذلك تهديدهم بالنزوح من منازلهم ومناطق سكناهم وبالتالي حرمان شريحة كبيرة من المجتمع والمتمثلة بالطلاب من التمتع بحقهم في التعليم والالتحاق بمدارسهم إضافة الى حرمان الطلبة الجدد من الانخراط مع أقرانهم في المدارس وهذا ما حصل في مدينة القيارة حيث بلغ عدد الطلاب الذين لم يلتحقوا بالمدارس بـ (300) طالب حسب تقرير مديرية تربية قضاء الحضر في القيارة.

المبحث الثاني

Section Two

انعكاسات العمليات الإرهابية على الحق في التعليم

The repercussions of terrorist operations on the right to education

من المؤكد ان التعليم يعد احد الأركان الرئيسية في بناء دولة القانون، وان الدول التي تقدمت وتطورت في هذا المجال تعده من أهم قطاعاتها وتعمل وبشكل مستمر عن تحديثه واستثمار العقول والأفكار في هذا الجانب مع رصدها الميزانيات الكبرى التي قد تفوق في بعض الأحيان ما تنفقه على باقي مؤسساتها. وفي الدول التي عانت وما زالت تعاني من الحروب والعمليات الارهابية والعنف فغالباً ما تقوم بالاعتماد وبشكل رئيسي على ما تقدمه العملية التعليمة من نتائج وذلك للمساهمة في تجاوز هذه المجتمعات محنتها وانطلاقها الى الواقع الآمن الذي يكون بمقدوره مواجهة التحديات. ونتيجة لاستهداف المجتمع العراقي ولما يقارب الأربعين عاماً من الحروب والنزاعات والعمليات الارهابية أعطي التعليم الأهمية في المساهمة في الخلاص من أثار هذه العمليات والعبور الى الجانب الآمن وهنا نضع تساؤلنا عن السبل التي تنهض بالوطن للتقدم في مجال التعليم وتطويره والحلول الكفيلة لحل الأزمة.

المطلب الأول: تأثيرات الحروب والعمليات الارهابية على حق التعليم في العراق:

The first requirement: the effects of wars and terrorist operations on the right to education in Iraq:

تترك الحروب والعمليات الارهابية في نفوس الأفراد أثارا سيئة هي جرائم في حق الإنسانية، وتزداد هذه الآثار سوءا حينما يكون ضحاياها النساء والأطفال. ذلك لأن الحروب تشير الى التدمير الشامل والعنف والعدوان وقتل الأبرياء، وهي بذلك من أكبر المؤثرات في عقلية ونفسية الأفراد تأثيرا سلبيا قد لا يكون مؤقتا، وقد يصاب هؤلاء بالأمراض النفسية والعصبية أو الخوف من المستقبل وبالتالي تأثر الانجاز في أداء المهام وترك المدرسة[43] وتشير الدراسات الميدانية التي أجريت في العراق عام 2001 على 200 طفل ان أكثر من 60%

منهم تركوا دراستهم وقضاء أغلب أوقاتهم في العمل ومن ثم تعرضهم الى التهديد والعنف[44] بالإضافة الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن العمليات الارهابية.

الفرع الأول: حق التعليم الواقع والمتغيرات:

Section one: The right to education، the reality and the changes:

امتلك العراق في مرحلة ما قبل اندلا ع حرب الخليج عام 1991 نظاماً تعليماً عد احد أفضل أنظمة التعليم في الشرق الاوسط وفق تقارير منظمة اليونسكو، حيث ان الأفراد المتمتعين بهذا الحق من خلال التحاقهم في التعليم الابتدائي كان قريباً من معدل الالتحاق في الدول المتقدمة، مع مراعاة بناء وتأسيس الجامعات التي اشتهرت بسمعتها على صعيد العالم وفقاً للمعايير التعليمة الدولية[45] مع انخفاض نسبة الأمية الى نسبة 20% عند الذكور وبنسبة 34 % عند النساء لقيام العراق بتنفيذ حملته الوطنية للقضاء على الأمية بين الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من خمسة عشر سنة الى خمسة وأربعين سنة، إضافة الى الانجازات الكبيرة في مجال تمتع الأفراد بحق التعليم بمعدلات وصلت الى 100% مع تحقيق المساواة بين الجنسين بذلك، ناهيك عن الإنفاق الحكومي على هذا المجال ليصل الى 6 % من الناتج القومي الإجمالي متوافقاً بذلك مع المتطلبات الدولية[46] وبسبب الحروب التي عانى منها العراق أخذت هذه الانجازات بالتدهور وسبب هذا تراجعاً مؤلماً في التمتع بحق التعليم وتحولت الأموال التي كانت تنفق في مجال التعليم باتجاه النفقات العسكرية[47] بالإضافة الى المعاناة الناجمة عن العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه وحظر جميع أشكال المساعدات الخارجية الخاصة بهذا الجانب ماعدا المواد الأساسية من الغذاء والدواء[48] هذه الظروف مجتمعه أدت بشكل مباشر الى ان يتراجع نظام التعليم وتظهر الآثار الناجمة عنها في مستوى التعليم وجودته للطرفين في العملية التعليمية المتمثلة بالأستاذ والطالب وتعرض مؤسسات التعليم الى عمليات من النهب والسلب والتدمير وبأعداد كبيرة بعد عام 2003 وحتى عام 2014 وقد نشر تقرير دولي من قبل رئيس معهد القيادة التابع لمنظمة الأمم المتحدة في عام 2005 شرح فيه الأحداث وتعرض 84 % من مؤسسات العراق التعليمية لاعتداءات وتعرض المدارس للقصف والنهب

والتدمير[49] وقد أشار التقرير الوطني الخاص بالتنمية البشرية في العراق لعام 2014 ان نسبة الفئة العمرية من

29 – 15سنة ممن هم دون تعليم قد تجاوزت الـ 33 % فيما أكمل منهم 31 % الدراسة الابتدائية و 8% الدراسة المتوسطة او الإعدادية[50] وأكدت البيانات التي صدرت من الحكومة العراقية واليونسكو عام 2010 ان عدد الأشخاص الذين لا يقرؤون ولا يكتبون (أميون) بلغ خمسة ملايين شخص من أصل ثلاثين مليون هم سكان الدولة وان 14% من هؤلاء هم أطفال وذلك لتركهم الدراسة لإعانة أسرهم، او بسبب نزوحهم نتيجة العمليات الارهابية، او لكونهم لا يستطيعون من الحصول على التعليم المناسب، بينما أشارت الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي في العراق لعام 2012 ان نسبة الأمية قد بلغت 19 % بالمقارنة بالمستويات السابقة[51] ناهيك عن الاستهداف المنظم لأساتذة التعليم في العراق بالاغتيال او التهديد أو التهجير داخل وخارج البلاد فقد بلغ عدد المدرسين الذين تم قتلهم وتهجيرهم نتيجة العمليات الارهابية في ناحية القيارة لوحدها (200) مدرس بحسب تقرير تربية القيارة عام 2017وبلغت المدارس الابتدائية التي تضررت نتيجة العمليات الإرهابية في ناحية القيارة (105) مدرسة إضافة الى (8)مدارس متوسطة و (14) مدرسة ثانوية حسب تقرير تربية القيارة. ووفقاً لما ذكر نجد ان الحروب والعمليات الارهابية التي شهدها العراق قد أثرت وبشكل كبير على الحق في التعليم وخلفت وراءها نظاماً تعليماً يعاني من أزمة، معادلتها الرئيسية المدرسين والطلاب متأثرين بمخاوفهم الأمنية مع ارتفاع تكاليف الدراسة والنقص في أعداد المعلمين والمدارس والوسائل الأخرى.

المطلب الثاني: العمليات الارهابية وأثرها في خلق أزمة التعليم وسبل الحماية:

The second requirement: Terrorist operations and their impact on creating the education crisis and means of protection:

ان عدم توافق النظم التعليمية والبيئة المناسبة لها هو الجوهر الحقيقي لأزمة التربية والتعليم في العالم وعدم التوافق يرجع الى عدد من الأسباب المتنوعة وفي مقدمتها:

1. زيادة التطلع الى التعليم والإقبال عليه مما يؤدي الى زيادة الضغط على المدارس والجامعات.
2. النقص الكبير في الموارد المالية الذي أدى الى الحيلولة في استجابة نظم التعليم للإقبال المتزايد على طلب التعليم بشكل تام.
3. الاستجابة البطيئة لنظم التعليم بسبب الجمود الملازم لها.
4. جمود المجتمعات نفسها مما حال في استفادتها من التعليم على أفضل نحو، ويتمثل هذا الجمود في الاتجاهات والعادات التقليدية والأشكال التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية في المجتمع[52] ومما تجدر الإشارة اليه أننا وجدنا ان اغلب المدارس في عموم محافظات العراق تعمل بنظام الدوامين الصباحي والمسائي ومن ذلك مدارس ناحية القيارة مما يرتب ضغطا كبيرا عليها بسبب النقص في الموارد المالية والبشرية. وأزمة التعليم هي في غاية الخطورة لكونها مزمنة ومن الصعب إيجاد الحلول لها بشكل سريع، فيما أشارت التقارير الأممية ان أكبر إحصائية للأمية تقع في العالم العربي ومن ذلك العراق، وليس للجامعات العربية المكان المناسب في الجامعات المائة التي تؤشر ضمن الأعلى نجاحا في العالم[53] ومنذ احتلال العراق عام 2003 وهو في أزمة حقيقية يعاني منها قطاع التعليم جعله يحتل المراتب المتأخرة في ترتيب الدول بخصوص جودة التعليم العالي الذي يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس للعام 2015 –2016 وكشف ان العراق أصبح خارج التصنيف الدولي، ومشيرا الى أنه أصلا بلا تعليم بسبب عدم توفر المعايير العالمية لجودة التعليم[54].)

الفرع الأول: العمليات الإرهابية ومؤشرات جودة التعليم:

Section One: Terrorist Operations and Education Quality Indicators:

ان جودة التعليم هي عبارة عن مجموعة من المعايير والقرارات والإجراءات التي يرجى من تنفيذها الارتقاء بالبيئة التعليمية من خلال عدد من العناصر، ويتوافر العديد من المؤشرات التي تصف الإنجاز والأداء التعليمي المتوقع من أطراف المعادلة التعليمية المتمثلة بالمعلم والطالب والمؤسسة التعليمية، وهذه المؤشرات منها ما هو دولي ومنها ما هو إقليمي[55] وتوصف مؤشرات التحاق الطلاب وإتمامهم دراستهم بأنها كمية تعرض مدى توفير الفرص للتلاميذ للالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة في مراحل التعليم المختلفة، أما مؤشرات الناتج فتوصف بأنها نوعية تعبر عن المكتسبات من المعارف والقيم والمهارات[56] وتعتمد منظمة اليونسكو على مجموعة من المؤشرات الخاصة بجودة التعليم وهي :

1. المؤشر الخاص بالأنفاق الحكومي على التعليم:

ويمثل هذا المؤشر مجمل ما تنفقه الدولة على مؤسساتها التعليمية الذي يمثل نسبة مئوية من مجموع مصروفاتها على قطاع التعليم وتشمل المصروفات الجارية أو الرأسمالية[57] وتمثل المصروفات الجارية، السلع والخدمات المستهلكة خلال السنة والتي يتم تجديدها، وتشمل أيضا الرواتب، ومزايا الموظفين، ونفقات الكتب والمواد والخدمات، أما المصروفات الرأسمالية فتتمثل في أعمال البناء والتشييد والترميم وإصلاحات المباني ووسائل النقل[58] على أن يغطي جميع المعاملات المالية التي تتم عن طريق الإدارات في مجال قطاع التعليم وعلى كل المستويات[59] فأهمية هذا المؤشر تمكنه من أخذ المرتبة المتقدمة في قدرته على التمكين من جودة التعليم، ألا أنه تدهور نتيجة العمليات الإرهابية التي دفعت الحكومة الى تحويل الإنفاق على التعليم الى مجال تحقيق الأمن والاستقرار أولا، رافق ذلك الصعوبات الاقتصادية التي مر بها البلد نتيجة لذلك.

2. المؤشر الخاص بمؤهلات المعلمين:

وهو مؤشر يمثل الجانب النوعي في الهيكل التعليمي للبلاد، والموارد البشرية المخصصة لقطاع التعليم، ويعد المعلمون المورد الهام في بيئة التعليم، إضافة الى بقية الموارد والمناهج التدريسية وهناك عدة معايير متفاوتة بين الدول حول هذا المؤشر، ويعد المعلمون مؤهلين

ومدربين في بلد ما أذا حققوا حد أدنى من التعليم الأساسي وأكملوا مدة معينة في التدريب، بينما يعدوا كذلك في بلدان أخرى إذا استكملوا درجات دراسية بعد مرحلة الثانوية لمدة ثلاثة سنوات، فتأهيل المعلمين هو من المعايير الضامنة لجودة التعليم[60] ويرى الباحث ان تأثير العمليات الإرهابية على وجود معلمين مؤهلين لتقديم التعليم الجيد والمتساوي أنعدم بشكل نهائي في ناحية القيارة لما يقارب العامين بسبب غلق وهدم المدارس ونزوح السكان.

3. مؤشر النسبة بين التلاميذ والمعلمين:

ان ارتفاع نسبة التلاميذ الى عدد المعلمين تعني قيامهم بتعليم أعداد كبيرة من التلاميذ وبالنتيجة التدني في مستوى الاهتمام الذي يحصل عليه التلاميذ من المعلم[61] وعلى ذلك فكلما ارتفعت نسبة التلاميذ مقارنة الى عدد المعلمين أو أصبحت فترة الدوام متعددة أو كلما أصبح الاتصال بين التلاميذ ومعلميهم قليلا وبالتالي التدني في جودة التعليم والتسرب منه[62] وقد أشار الباحث الى ان غالبية مدارس محافظة نينوى تعمل بفترات دوام ثنائية وثلاثية بالإضافة الى ارتفاع نسبة التلاميذ في الصفوف الدراسية.

4. النتائج والاختبارات (الامتحانات):

يعتبر التحسن في نوعية التعليم مساوياً للارتفاع في مستوى أداء التلاميذ وكفاءتهم في مختلف حقول التعلم التي تشمل القراءة والرياضيات والعلوم، وتعد الامتحانات ضرورة من نظام التعليم وهي تعطي انطباع عن التقنيات المطلوبة التي يتم اجتيازها بنجاح[63].

الفرع الثاني: دور التعليم في مواجهة العمليات الإرهابية:

Section Two: The Role of Education in Confronting Terrorist Operations:

يأتي دور المدرسة في مقدمة المؤسسات التعليمية لمواجهة وخلق حالة الحصانة للطلاب ضد الإرهاب لما سينتجه من أزمة مستقبلية[64] فالعمليات الإرهابية لا تستند الى العنف والقوة والتهديد وإنما تستخدم الإرهاب الفكري بما يفرضه من ثقافة وأفكار على الأفراد باستخدام القوة[65] وهذا ما أستخدمه داعش في داخل مجتمع (القيارة) وتعتبر المدرسة أهم مؤسسة تربوية تقوم باحتضان الطفل بعد أسرته وهي تمثل حلقة وسطى بينها وبين ميدان الحياة، ولها الدور

المهم والكبير في أعداد الفرد وتربيته على التكيف مع المجتمع وما يطرأ عليه من تغيرات، وللمؤسسة التعليمية وظائف أساسية منها:

1. غرس مجموعة القيم الاجتماعية في الأفراد.
2. العمل على أنشاء النماذج الاجتماعية الجديدة وتحديث الأساليب الحياتية السائدة.
3. العمل على تطوير السلوك لمواكبة ما يطرأ على المجتمع من متغيرات.

وفي هذا يظهر ما للمدرسة من دور في التربية قبل أخذ الدور التعليمي بكل ما تحويه من أدارة وإرشاد ومعلمين لأهمية الدور الذي يضطلعون به في مواجهة جميع أشكال الإرهاب، فالرسالة التعليمية تدعو الى إعداد الطلبة على مبادئ وقيم الإسلام وتنمية سلوكهم الصحيح وبناء الحصانة الفكرية الأمنية والولاء الكامل لحب الوطن، والإسهام في إعداد الأجيال التي تعرف ماهية واجباتها التي يجب أن تقوم بها للنهضة الوطنية وتأدية الدور الاجتماعي والمواطنة الحقيقية(66).

كما ان للمناهج الدراسية دورا كبيرا في تحقيق الأهداف التربوية المناهضة للإرهاب باعتبارها عماد ووعاء العملية التعليمية الذي من خلاله يتم تقديم المعلومات للطلبة ببعديها القيمي والإجرائي، فالبعد القيمي يتضمن العمل على اختيار مجموعة الاتجاهات والقيم التي ترتبط مباشرة بأنماط الشخصية الفردية، والبعد الإجرائي يتضمن العمل على اختيار المضمون المعرفي والطريقة المثلى في عرضها، وحتى تتمكن المقررات الدراسية من مواكبة الظرف الراهن والمتغيرات الحاصلة فيه لابد من توافر الضوابط التي تحكمها ومنها:

1. وضع خطة إستراتيجية للمناهج والمقررات التعليمية المتناسقة مع الإستراتيجية الوطنية الخاصة بالتنمية الشاملة للدولة.
2. العمل على انبثاق وتوافق الأهداف التربوية مع الحاجات الاجتماعية المتغيرة.
3. القدرة على مواجهة التحديات الأمنية والاجتماعية، ومنها العمليات الإرهابية.
4. العمل على صياغة المقررات والمناهج الدراسية بعقلية متطورة ومنفتحة وقابلة لإجراء التعديل عليها طبقا للمتغيرات.

5. العمل على تعميق الولاء الوطني للطلاب[67].

والحرمان من التعليم هو النتيجة الطبيعية لأغلب المجتمعات التي تعاني من النزاعات والعمليات الارهابية، وعلى الرغم من زيادة اهتمام المجتمع الدولي في توفير فرص الحصول على التعليم في الظروف الطارئة إلا ان المشاكل الأساسية في توفيره ما زالت قائمة ولا زالت الجهود الدولية في حالة من الضعف بسبب تزايد الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة وأزمات حرمان الكثير من الأفراد من حق التعليم، علماً ان توفير هذا الحق في مثل هذه الحالات يعد ضرورة هامة ليس بسبب استمرار عملية التعليم و ديمومتها فقط بل لأنه يعد مصدراً رئيسياً للأمل ولتمتع عدد كبير من الأطفال والشباب بحياة طبيعية في بلدانهم. وان التجربة العراقية هي مثالاً واقعياً على اثر الحروب والعمليات الارهابية في هدر ما تحقق من مكاسب سابقة في حقل التعليم، ومن اجل ان يتم تغيير الوضع الراهن لا بد من العمل على إيجاد الخطط التي تكفل توفير التعليم في أوقات النزاعات المسلحة والعمليات الارهابية كما يجعلها التزاماً يشمل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المدارس من آثارها والسعي الحثيث لاستمرار العملية التعليمية في جميع المستويات وتمتع اكبر قدر ممكن من الأفراد من حقهم في التعليم. مع تقديم التدريب اللازم للمعلمين والمدرسين والعاملين في جميع المؤسسات التعليمية عن كيفية التعامل مع حالات الطوارئ والأزمات، وضمان إيجاد الأماكن الآمنة والمناسبة للطلاب ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية[68]، وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فالحق في التعليم لابد ان يتحقق بأقصى إمكانيات الموارد المتوفرة في الدولة من خلال استغلالها بشكل فعال ومثمر[69] وبناءً على ذلك لا بد من إعطاء التعليم الابتدائي الأولوية الدائمة وان كانت هناك قيوداً مالية او اقتصادية او غير ذلك[70] العمل على وضع حد للمعاناة التي يتحملها الأكاديميون العراقيون وذوي الكفاءات العلمية وخاصة عمليات الاغتيال والتهديد لأثارها السلبية على عمل المؤسسات التعليمية وتهيئة الظروف الآمنة لعودة المهجرين منهم ولذا لابد من اتخاذ الإجراءات السريعة لوقف هجرة هذه الكفاءات وإرساء دعائم الأمن والنظام والاستقرار في جميع أنحاء العراق وفي محافظة نينوى خصوصاً. العمل الدؤوب والمتزايد لتوثيق

التعاون ما بين وزارات التربية والتعليم العالي والمجتمع الدولي في مجال التعليم وخاصة المؤسسات التربوية الإقليمية للحصول على المساعدات المادية والفنية والتقنية التي تساهم في دعم المنظومة التعليمية[71] ولما تقدم يتبين ما للعمليات الارهابية من تأثير كبير على معايير جودة التعليم التي تهدف الى الارتقاء بالأداء التعليمي والحق في الحصول عليه في المؤسسات التعليمية البديلة في مخيمات النزوح والمناطق الأخرى من جهة، وانعدامه تماما في المناطق المتضررة من جهة ثانية، وبالتالي انعدام الدور التربوي لتحصين الأفراد في مواجهة جميع إشكال الإرهاب.

الخاتمـــــــة

Conclusion

وأخيراً يمكننا القول أن العمل الارهابي عملاً إجراميا يهدف الى إشاعة الخوف وإثارة الرعب في نفوس الأشخاص متخذاً من فعله المادي إجراءا استثنائيا عنيفاً للوصول الى أهداف سياسية، وهو عملاً عنيفاً تنفذه تنظيمات تتخذ من الدين ستاراً تخفي خلفه خلفياتها المشبوهة ووجهها الحالك وحججها الواهية، ألا أن الإرهاب لم يحظى بتعريف شامل نظراً لتشعبه وتفرعه وارتدائه عدة أشكال وعدة أهداف مختلفة ومتناقضة، وأن المفهوم المعاصر للإرهاب هو مفهوم قاصر تكتنفه الانتقادات والملاحظات، وبدون تشخيص الإرهاب لا يمكن معالجته أو معرفة أسبابه، وقد ظهر من خلال البحث أن الإرهاب صورة واضحة وشكل من أشكال الجرائم الدولية والوطنية. ومما لا يدعو الى الشك ان هدف التنظيمات الارهابية والحركات المتطرفة هو ألحاق الدمار بكل شيء، ومن ذلك المدارس باعتبارها مصنع العلوم فتقوم بكل جهدها على الأضرار بها من خلال استعمالها بشكل مخالف لما وجدت من أجله تارة أو العمل على هدمها وإلغائها تارة أخرى وبالتالي إلغاء وهدم الحق في التعليم منتهكة بذلك كل القيم الإنسانية والقوانين والمعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية.

أولاً :النتائج:

First : Results:

وفي ضوء ما سبق توصل الباحث الى أهم النتائج وكما يلي:

1. ان العمليات الإرهابية تمثل خطراً حقيقياً على الأمن في كل العالم، وتدل على الاضطراب الاجتماعي، وإفساد القيم والعلاقات العائلية مما ينعكس سلبا على التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.
2. هناك ارتباط الوثيق بين الإرهاب والعنف والتهديد فهما يسعيان الى إثارة الرعب والذعر والرهبة في نفوس الناس وأن الإجرام المعاصر متداخل وانتهاك حقوق الإنسان ومن ذلك حقهم في التعليم.

3. ان التنظيمات الإرهابية تركيز عملياتها على تحطيم البنى التحتية والمؤسسات التي تهدف الى تمتع الأفراد بحقوقهم، ومن ذلك المدارس ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى.

ثانياً: المقترحات:

Second : Suggestions:

ومن خلال ما تناولناه في دراستنا يمكننا تسطير مجموعة من المقترحات:

1. ينبغي التغلب على إشكالية عدم الاتفاق على وضع التعريف الوافي والشامل للإرهاب وأساليبه المستحدثة وأشكاله وذلك بتنظيم موتمراً ترعاه الأمم المتحدة لضمان اتخاذ الإجراءات الدولية اللازمة لمجابهته والعمل على تفادي التعامل بازدواجية مع هذه الآفة الخطيرة، وحتى لا يكون الإرهاب وصفاً يتم وسمه بالأعداء للتخلص منهم.
2. تنظيم مؤتمرا برعاية المنظمات الدولية المختصة بالثقافة والتعليم للعمل على مساعدة العراق على اعمار المؤسسات الثقافية والتعليمية التي دمرت نتيجة العمليات الارهابية وخاصة في محافظة نينوى ودعم قطاع التعليم باعتباره احد الحقوق الاجتماعية العالمي.
3. توسيع دائرة التعاون القضائي الدولي وعقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تعزز دور الأمم المتحدة في حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية واحترامها وتحقيق نقطة التوازن بين مفهومي الأمن والحرية. وعدم اتخاذ المؤسسات التعليمية مقرات أمنية او عسكرية في حالات النزاعات المسلحة ومحاربة الإرهاب.
4. العمل سريعاً من قبل صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية على تأهيل المدارس والمعاهد والجامعات التي دمرتها العمليات الإرهابية وخصوصاً مدارس ناحية القيارة التي جعلها التنظيم الإرهابي الداعشي مقرات له أو مخازن لأسلحته.
5. إصدار التشريعات اللازمة للاعتراف بالمقررات والنتائج الصادرة عن مدارس المخيمات التي تم أنشاؤها من قبل الدولة والمنظمات الدولية لتقوم بتقديم التعليم الأساسي للأطفال الملتحقين بها خلال فترة تحرير مدينة القيارة من براثن الاحتلال الداعشي.
6. تعويض المتضررين وضحايا العمليات الإرهابية مادياً ومعنوياً وخصوصاً تعويض الطلبة الذين خسروا حقهم في التعليم خلال فترة سيطرة (داعش) وذلك عن طريق أقرار نظام

العبور التعليمي أو السماح لهم بأجراء الامتحانات الخارجية للمراحل الدراسية المنتهية لصفوف السادس الابتدائي والثالث المتوسط والسادس الإعدادي.

7. العمل على تشجيع التعايش لسلمي والحوار العلمي والتفاهم المتبادل بين مختلف الأديان والمذاهب في محافظة نينوى عن طريق النقاش الثقافي وتبادل الأفكار التي تؤدي الى أعادة اللحمة المجتمعية والوقاية من أعمال العنف والعمليات الإرهابية ومحاربة التطرف بكل أشكاله من خلال تطبيق القانون رقم (32) لسنة 2016 المتضمن حظر الأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية. مع أعطاء الحرية الكافية لهذه الأطياف بالتمتع بحقها في التعليم الخاص بها.
8. العمل على أنشاء مراكز التأهيل النفسي للأطفال الذين عانوا من ضغط تهديدات العمليات الإرهابية وإعادة الثقة أليهم لمواصلة دراستهم وحياته الطبيعية ليعودوا عناصر فعالة في المجتمع.
9. العمل على تهيئة الكوادر التعليمية المدربة نفسياً على استيعاب حالة الأطفال والشباب المحرومين من حقهم في التعليم وتوفير الحماية اللازمة لهذه الكوادر مع توفير الدعم لهم.
10. وضع الخطط الكفيلة بمحاربة الأمية المتفشية في ناحية القيارة خاصة عند النساء والفتيات نتيجة سياسة التنظيمات الإرهابية الخاصة بمنع خروجهن ومعايشة المجتمع أو محاولة الحصول على حقهن في التعليم بما يتناقض ومبادئ إعلان حقوق الإنسان وقانون محو الأمية رقم 153 لسنة 1971.
11. العمل على بذل الجهود الكبيرة لغرض التغيير ومتابعة المناهج الدراسية وأساليب التربية والتعليم الحديثة والعمل على تحديث النظام التعليمي وطرائق التدريس وفق ما أقره قانون وزارة التربية العراقي المرقم 22 لسنة 2011.
12. العمل على ترسيخ أهمية القوانين واحترامها وعدم مخالفتها، لدى الطلاب وبيان أهمية حرمة ممتلكات الدولة وأموالها بموجب المادة (27) من الدستور العراقي لسنة 2005 التي تنص على هذا الشأن، والتعريف بحقوق كل فرد فيهم وواجباته.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) د. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2006، ص16.

(2) د. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، مصدر سابق، ص 17.

(3) وزارة حقوق الإنسان العراقية، التقرير السنوي الخاص بأثر الإرهاب في حقوق الإنسان لعام 2014.

(4) صحيفة العربي الجديد، ارقام مفزعة في معركة الموصل تكشف عن استهتار بأرواح المدنيين الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة http://www. alaraby. co. uk/politcs (2018/10/14)

(5) د. علي بن فايز الجحني، أثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبو ظبي، 2007، ص15.

(6) د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور أسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص117.

(7) أياد نوري جاسم، صياغة إستراتيجية الأمن الوطني العراقي–دراسة مستقبلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، 2013، ص171.

(8) د. علي بن فايز الحجمي، اثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحة، مصدر سابق ذكره، ص16.

(9) د. محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في الحرية الدينية – دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2013، ص16.

(10) د. علي بن فايز الحجمي، اثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحة، مصدر سابق ذكره، ص16.

(11) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – المواجهة الجنائية للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 32.

(12) جمهورية العراق، وزارة حقوق الإنسان، أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق قسم حقوق الأقليات، 2011، ص 27.

(13) ينظر:المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(14) ينظر:المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(15) ينظر:المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(16) المادة (1) من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب او التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981

(17) د. محمود ضياء الدين عيسى، التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وإجراءات مواجهتها، مجلة أفاق عربية، العدد الأول، 2007، ص 23.

(18) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية من منظور القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434 هـ، ص22.

(19) د. خلود احمد طنش، الجوانب الاقتصادية لظاهرة الإرهاب من منظور اقتصاد إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (4)، 2017، ص 465.

(20) الأمم المتحدة، تقرير التعافي والاستقرار في المناطق المحررة حديثاً في محافظة نينوى، مصدر سبق ذكره، ص6.

(21) د. سامية خضر صالح، البطالة بين الشباب حديثي التخرج والعوامل الآثار– العلاج وعلاقاتها بالزيادة السكانية، كتب عربية. 1992، ص 1.

(22) د. عاطف عبد الفتاح عجوة، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985، ص41.

(23) د. مُحَمَّد أحمد علي ألعدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان –دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، بحث منشور على شبكة الانترنيت، الموقع الالكتروني، http://www. policemc. gov. bh/mcms-store.

(24) د. عمر احمد الهشميري، التنشئة الاجتماعية للطفل، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 336.

(25) المفوضية العليا لحقوق الإنسان – العراق، النازحون والمهجرون داخلياً من 10 / 6 / 2014 ولغاية 10 / 5 / 2015، بغداد، 2015 ص2.

(26) سوسن شاكر مجيد، الآثار النفسية والاجتماعية للإرهاب والعنف على المرأة والطفل، بحث منشور على شبكة الإنترنت، الموقع الإلكتروني http://www. m. ahewar. org/sas?a:aid=300479

(27) الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، الدليل التدريبي، 2007، متاح على شبكة الانترنت الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة (2018/10/24) http:/ / www. s3. amazonaws. com/inee-assets

(28) اليونيسيف، العراق، التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة، 2014، ص21.

(29) مشكلة النزوح في العراق الواقع والأبعاد في ظل العمليات العسكرية في محافظة نينوى، وحدة الدراسات العراقية، مركز الإمارات للسياسات، ابو ظبي، 2017، ص 1.

(30) نينا بيركلاند، النزوح الداخلي – الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، 2009، ص146.

(31) منظمة العفو الدولية، اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع، مجلة موارد، العدد 21، 2014، ص11.

(32) د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 339.

(33) المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراق، النازحون والمهجرون داخلياً، مصدر سابق ذكره ص 4.

(34) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 2017، ص18.

(35) كريستين هوسلر وآخرون، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة – دليل قانوني، المعهد البريطاني للقانون الدولي المقارن، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب أسيا والمنطقة العربية، 2012.

(36) المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام العراق بتطبيق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغداد، 2015، ص17.

(37) إحصائية مديرية تربية قضاء الحضر في القيارة.

(38) د. رفيق السكري، العنف الفكري والرعاية السياسية، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، السنة (14)، العدد (21)، 1993، ص 117.

(39) د. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية – دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، منشورات زين الحقوقية، ص328.

(40) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 16.

(41) د. صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 3، 2000، ص3.

(42) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مصدر سبق ذكره، ص 47.

(43) سناء مُحَمَّد جعفر مُحَمَّد البزاز، الآثار الاجتماعية والنفسية للحرب العراقية الأمريكية على الأطفال في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في علم الاجتماع العسكري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005، ص15.

(44) أسماء بنت أحمد البحيصي، الطفولة مشاكل وحلول، متوفر على شبكة الانترنيت، الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة (2018/10/14) http://www. emtiaz. net

(45) اليونسكو، دراسة تحليلية لأوضاع التعليم في العراق، باريس، 2010، ص11.

(46) د. عبد الأحد متي دنحا، تفاقم الأمية في العراق، مؤسسة الحوار المتمدن، بحث منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة (2018/9/21) http:// www. m. ahewar. org/s. asp? aid

(47) اليونسكو، دراسة تحليلية عن أوضاع التعليم في العراق، باريس، 2003، ص 5.

(48) مجلس الأمن الدولي، القرار رقم (661) الصادر بتاريخ 6/ 8 / 1991.

(49) ديرك ادر يانسينز. ، تقرير محكمة بروكسل حول تفكيك الدولة العراقية، دار بابل للدراسات والإعلام، الموقع الالكتروني: http: //www. does. google. com تاريخ الزيارة (2018/8/22)

(50) وزارة التخطيط العراقية، التقرير الوطني للتنمية البشرية في جمهورية العراق لعام 2014، ص 78.

(51) الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي في العراق، المركز و الإقليم، السنوات 2010 – 2020 الملخص التنفيذي، 2012، ص 17.

(52) ف. كومبز، أزمة التعليم في عالمنا المعاصر، ترجمة الدكتور احمد خيري والدكتور جابر عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 11.

(53) احمد جمال سالم، التعليم في العالم العربي مشكلة تبحث عن حل، متوفر على شبكة الانترنيت الموقع أللالكتروني http://www. alukah. net/cultur
تاريخ الزيارة (2018/8/20)

(54) التعليم في العراق يعاني الموت ألسريري بعدما كان قبلة القاصدين ومنارة المتعلمين، متوفر على شبكة الانترنيت، الموقع الالكتروني http://www. yaqein. net/reports/18470
تاريخ الزيارة (2018/8/20)

(55) هدى خليل حسين عبادة، تقويم أداء مدرسي التربية الفنية في المرحلة الثانوية على وفق مؤشرات معايير جودة التعليم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الفنون الجميلة، جامعة بغداد، 2012، ص 40.

(56) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة مُحَّد بن راشد آل مكتوم، مؤشر المعرفة العربي 2015، مؤشر التعليم ما قبل الجامعي، 2015، ص 27.

(57) معهد اليونسكو للإحصاء، الموجز التعليمي العالمي 2007 مقارنة إحصائيات التعليم عبر العالم، مونتريال، 2007، ص195.

(58) معهد اليونسكو للإحصاء، الموجز التعليمي العالمي 2008 مقارنة إحصائيات التعليم عبر العالم، مونتريال، 2008، ص 281.

(59) اليونسكو، مؤشرات التربية، توجيهات فنية – تقنية، 2009، ص 16.

(60) زقاوة أحمد، محددات النجاح الدراسي مقاربة سوسيو – سيكولوجية، مركز تطوير الممارسات النفسية والتربوية، مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 12، 2014، ص 50.

(61) اليونسكو، مؤشرات التربية توجيهات فنية – تقنية، مصدر سبق ذكره، ص21.

(62) اليونسكو، الموجز التعليمي العالمي 2011 مقارنة إحصائيات التعليم في جميع أنحاء العالم التركيز على التعليم الثانوي، باريس، 2011، ص 60.

(63) اليونسكو، التعليم للجميع، ضرورة ضمان الجودة، مصدر سبق ذكره، ص19.

(64) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي عقد في جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الاسلامية للفترة من 1–2003/3، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2004، ص1–3.

(65) د. وفاء البرعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص11.

(66) فهد بن سليمان القرطون، أثر المدرسة في تفعيل دور طلاب المرحلة الثانوية لمواجهة الإرهاب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص40.

(67) مُحَمَّد جهاد الجمل، تعميق عملية التعليم والتعلم بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص258.

(68) الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لعام 2008، مصدر سبق ذكره، ص 95.

(69) المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(70) المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(71) المؤتمر العالمي للتعليم العالي في العراق المنعقد في مدينة اربيل، التقرير الختامي، 2007.

(72) د. باسمة علوان حسين ود. فؤاد توما، تطور التعليم في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية العدد (6)، 2009. ص 147.

المصـــــــادر

References

اولا: **الكتب**:

First: Books:

I. د. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2006،

II. د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور أسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

III. د. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية – دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، منشورات زين الحقوقية.

IV. د. رفيق السكري، العنف الفكري والرعاية السياسية، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، السنة (14)، العدد (21)، 1993.

V. د. محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في الحرية الدينية – دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2013.

VI. د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية من منظور القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434 هـ.

VII. د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب – المواجهة الجنائية للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

VIII. مُحَمَّد جهاد الجمل، تعميق عملية التعليم والتعلم بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2001.

IX. د. سامية خضر صالح، البطالة بين الشباب حديثي التخرج والعوامل الآثار– العلاج وعلاقاتها بالزيادة السكانية، كتب عربية. 1992.

X. د. علي بن فايز الجحني، أثر الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبو ظبي، 2007.

XI. د. عاطف عبد الفتاح عجوة، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985.

XII. د. عمر احمد الهشميري، التنشئة الاجتماعية للطفل، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

XIII. د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009

XIV. د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

XV. د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي عقد في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية للفترة من 1–2003/3، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2004.

XVI. د. هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته، الدار الجامعية، ألإسكندرية، 2009.

XVII. د. وفاء البرعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007.

ثانيا: **الأطروحات والرسائل**:

Second : Theses & Dissertations:

I. أياد نوري جاسم، صياغة إستراتيجية الأمن الوطني العراقي–دراسة مستقبلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، 2013، ص171.

II. فهد بن سليمان القرطون، أثر المدرسة في تفعيل دور طلاب المرحلة الثانوية لمواجهة الإرهاب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

III. سناء مُحَمَّد جعفر مُحَمَّد البزاز، الآثار الاجتماعية والنفسية للحرب العراقية الأمريكية على الأطفال في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في علم الاجتماع العسكري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005.

IV. هدى خليل حسين عبادة، تقويم أداء مدرسي التربية الفنية في المرحلة الثانوية على وفق مؤشرات معايير جودة التعليم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الفنون الجميلة، جامعة بغداد، 2012.

ثالثا: البحوث:

Third: Studies:

I. د. باسمة علوان حسين ود. فؤاد توما، تطور التعليم في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية العدد (6)، 2009.

II. د. خلود احمد طنش، الجوانب الاقتصادية لظاهرة الإرهاب من منظور اقتصاد إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (4)، 2017.

III. د. محمود ضياء الدين عيسى، التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وإجراءات مواجهتها، مجلة أفاق عربية، العدد الأول، 2007.

IV. منظمة العفو الدولية، اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع، مجلة موارد، العدد 21، 2014.

V. نينا بيركلاند، النزوح الداخلي – الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، 2009.

VI. زقاوة أحمد، محددات النجاح الدراسي مقاربة سوسيو – سيكولوجية، مركز تطوير الممارسات النفسية والتربوية، مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 12، 2014.

VII. د. صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 3، 2000.

رابعا: **الدوريات**:

Periodicles:

I. كريستين هوسلر وآخرون، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة – دليل قانوني، المعهد البريطاني للقانون الدولي المقارن، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب أسيا والمنطقة العربية، 2012

خامسا: **المواثيق والاتفاقيات أو القرارات**:

Fifth: charters، agreements or decisions:

I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

II. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

III. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

IV. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب او التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981

سادسا: **التقارير**:

Sixth: Reports:

I. وزارة حقوق الإنسان العراقية، التقرير السنوي الخاص بأثر الإرهاب في حقوق الإنسان لعام 2014.

II. جمهورية العراق، وزارة حقوق الإنسان، أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، ، دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق قسم حقوق الأقليات، 2011.

III. اليونيسيف، ثمن باهظ يدفعه الأطفال – العنف يدمر الطفولة في العراق، 2016.

IV. الأمم المتحدة، تقرير التعافي والاستقرار في المناطق المحررة حديثاً في محافظة نينوى (زمار، وانه، ربيعة، السنوني)، 2015.

V. المفوضية العليا لحقوق الإنسان – العراق، التقرير الثالث لخلية الأزمة عن الأوضاع الإنسانية التي شهدها العراق خلال الفترة من 1–7 ولغاية 10 – 9 –2014.

VI. المفوضية العليا لحقوق الإنسان – العراق، النازحون والمهجرون داخلياً من 10 / 6 / 2014 ولغاية 10 / 5 / 2015، بغداد، 2015.

VII. اليونيسيف، العراق، التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة، 2014.
VIII. مشكلة النزوح في العراق الواقع والأبعاد في ظل العمليات العسكرية في محافظة نينوى، وحدة الدراسات العراقية، مركز الإمارات للسياسات، ابو ظبي، 2017.
IX. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 2017.
X. المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير عن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام العراق بتطبيق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغداد، 2015.
XI. إحصائية مديرية تربية قضاء الحضر في القيارة.
XII. اليونسكو، دراسة تحليلية لأوضاع التعليم في العراق، باريس، 2010.
XIII. اليونسكو، دراسة تحليلية عن أوضاع التعليم في العراق، باريس، 2003.
XIV. مجلس الأمن الدولي، القرار رقم (661) الصادر بتاريخ 6/ 8 / 1991.
XV. وزارة التخطيط العراقية، التقرير الوطني للتنمية البشرية في جمهورية العراق لعام 2014.
XVI. الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي في العراق، المركز و الإقليم، السنوات 2010 – 2020 الملخص التنفيذي، 2012.
XVII. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة مُحَمَّد بن راشد آل مكتوم، مؤشر المعرفة العربي 2015، مؤشر التعليم ما قبل الجامعي، 2015.
XVIII. معهد اليونسكو للإحصاء، الموجز التعليمي العالمي 2007 مقارنة إحصائيات التعليم عبر العالم، مونتريال، 2007.
XIX. معهد اليونسكو للإحصاء، الموجز التعليمي العالمي 2008 مقارنة إحصائيات التعليم عبر العالم، مونتريال، 2008.

XX. اليونسكو، مؤشرات التربية، توجيهات فنية – تقنية، 2009.

XXI. اليونسكو، الموجز التعليمي العالمي 2011 مقارنة إحصائيات التعليم في جميع أنحاء العالم التركيز على التعليم الثانوي، باريس، 2011.

XXII. المؤتمر العالمي للتعليم العالي في العراق المنعقد في مدينة اربيل، التقرير الختامي، 2007.

سابعا: المواقع الالكترونية:

Seventh: Electronic Sites:

I. القيارة، سيدة النواحي العراقية ومدينة القير تشكو الإرهاب، بحث منشور على شبكة الإنترنت، الموقع الإلكتروني *http://www. journaliraq. com*

II. د. مُحَمَّد أحمد علي ألعدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان –دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، بحث منشور على شبكة الانترنيت، الموقع الالكتروني، ***http://www. policemc. gov. bh/mcms-store.***

III. صحيفة العربي الجديد، أرقام مفزعة في معركة الموصل تكشف عن استهتار بأرواح المدنيين، 2017/5/15 الموقع الالكتروني:

http://www. alaraby. co. uk/politcs

IV. الموصل العراقية الموقع والأهمية. الموقع الالكتروني: ***http://www. almanar. com. ib***

V. الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، الدليل التدريبي، 2007، متاح على شبكة الانترنت الموقع الالكتروني ***http:/ / www. s3. amazonaws. com/inee-assets***:

VI. أسماء بنت أحمد البحيصي، الطفولة مشاكل وحلول، متوفر على شبكة الانترنيت، الموقع الالكتروني ***http://www. emtiaz. net***

VII. احمد جمال سالم، التعليم في العالم العربي مشكلة تبحث عن حل، متوفر على شبكة الانترنيت الموقع أللالكتروني ***http://www. alukah. net/cultur***

VIII. التعليم في العراق يعاني الموت ألسريري بعدما كان قبلة القاصدين ومنارة المتعلمين، متوفر على شبكة الانترنيت، الموقع الالكتروني:

http://www. yaqein. net/reports/18470

IX. ديرك ادر يانسينز. ، تقرير محكمة بروكسل حول تفكيك الدولة العراقية، دار بابل للدراسات والإعلام، الموقع الالكتروني: ***http://www. does. google. com***

X. سوسن شاكر مجيد، الآثار النفسية والاجتماعية للإرهاب والعنف على المرأة والطفل، بحث منشور على شبكة الإنترنت، الموقع الإلكتروني :

http://www. m. ahewar. org/sas?a:aid=300479

XI. د. عبد الأحد متي دنحا، تفاقم الأمية في العراق، مؤسسة الحوار المتمدن، بحث منشور على الموقع الالكتروني ***http:// www. m. ahewar. org/s. asp?aid***

سادسا: الكتب الاجنبية:

Sixth: Foreign Books:

I. ف. كومبز، أزمة التعليم في عالمنا المعاصر، ترجمة الدكتور احمد خيري والدكتور جابر عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، **1968**.

Terrorist operations in Nineveh and its threat to the right to education

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

Abdulqahar Ali Aziz Ali
University of Diyala - College of Law and Political Science
Professor Supervisor Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda
University of Diyala - College of Law and Political Science

Abstract

The study dealt with the identification of terrorist acts and their effects as one of the criminal phenomena that have spread in this era، and that they take multiple forms and have many motives، including political، social، economic، religious. . . etc. The study concludes that terrorist operations have many causes and motives that contribute to their occurrence. It is not necessary that all of them be available in them، but that the availability of some of them is sufficient for the occurrence of the phenomenon of terrorism، and that terrorist operations represent a real danger to security in all the world، and indicate social unrest، and corruption of values and family relations، which It reflects negatively on the enjoyment of basic rights and freedoms and its reflection on the reality of the economic life of individuals، which leads them to drop out of school and to pay attention to the permanent search for work to meet the main requirements of life، and to focus on the right to education as one of the economic، cultural and social human rights within the framework of international human rights law and charters international access and achieving it by all in accordance with gender equality and Non-discrimination on any basis of discrimination، and the grave effects of terrorist operations in violating human rights، including the right to education and depriving individuals of it due to the lack of security and the shortage in the number of teachers who were displaced from their areas in order to preserve their lives and the lives of their families، in addition to the destruction of schools throughout Nineveh Governorate and Nahiyah Qayyarah in particular and that the terrorist organizations focus their operations on destroying the

infrastructure and institutions that aim for individuals to enjoy their rights، including schools and other civil society institutions. The categories covered by the right to education are children and women who have lost their right to education and the issuance of the necessary legislation to ensure the enjoyment and protection of rights and the issuance of the necessary legislation to recognize the decisions and results issued by the camp schools that were established by the state and international organizations to provide basic education for the children enrolled and work to prepare trained educational cadres Psychologically to assimilate the condition of children and adults The door for those deprived of their right to education and the necessary protection for these cadres while providing them with support.